

وثيقة الدستور للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية
مقدمة:

الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية حصيلة للكفاح البطولي والتاريخي للشعب الصحراوي للحفاظ على استقلاله الوطني ووحدة ترابه وتجسيد لارادته في الحياة الحرة الكريمة ، وذلك انسجاما مع قرارات الهيئات الدولية التي تعترف بحقه الثابت في تقرير مصيره واستقلاله ، وتلتزم بموائمتها.

الشعب الصحراوي شعب عربي افريقي مسلم يتبنى سياسة عدم الانحياز ، ويطمح الى وحدة شعوب الوطن العربي والقارة الافريقية كما يؤمن ايمانا عميقا بتضامن نضال شعوب العالم لفرض نظام دولي عادل يساهم في تشييد انسانية تسودها العدالة وتربط بين كل اممها علاقات طيبة ونزيهة.

الباب الاول: مبادئ واحكام

المادة الاولى :

الساقية الحمراء ووادي الذهب بحدودها التاريخية جمهورية عربية ديمقراطية والنظام السياسي الجمهوري يلتزم بالبرنامج الوحدوي المفتوح.

المادة الثانية :

الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية جزء من الوطن العربي وعضو من الاسرة الافريقية وننتمي للعالم الثالث.

المادة الثالثة:

الاسلام دين الدولة ومصدر القوانين واللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية.

المادة الرابعة :

العمل على وحدة شعوب المغرب العربي خطوة نحو الوحدة العربية والافريقية ، والدفاع عن الوطن والذود عن الحرية واجب مقدس ، وتحقيق الاشتراكية وتطبيق العدالة الاجتماعية هدف من اهداف الدولة.

المادة الخامسة:

الاسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق.

المادة السادسة:

المواطنون جميعا سواء امام القانون ومتساوون في الحقوق والواجبات.

المادة السابعة:

حرية الراي مكفولة للجميع في حدود القانون ومصصلحة الشعب ، والتعليم والعلاج والرعاية الاجتماعية حق مكفول لجميع المواطنين.

المادة الثامنة :

الملكية العامة للشعب ، والملكية الخاصة غير المستغلة مصونة ولا تنتزع الا وفقا للقانون.

المادة التاسعة:

اداء الضرائب والتكاليف العامة واجب ينظمه القانون.



المادة العاشرة:

حق اللجوء السياسي مضمون.

المادة الحادي عشر:

العلم الوطني وشعار الدولة يحددهما القانون.

الباب الثاني: نظام الحكم.

1 - مجلس قيادة الثورة.

المادة الثاني عشر:

مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة تنفيذية في الجمهورية العربية الصحراوية

الديمقراطية ويباشر السيادة والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة.

المادة الثالث عشر:

يرأس مجلس القيادة الكاتب العام للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب

المادة الرابعة عشر:

يعين مجلس قيادة الثورة مجلس الوزراء ورئيسا للوزراء والوزراء ووكلاء شؤون

الوزارات.

المادة الخامسة عشر

مجلس قيادة الثورة يعلن الحرب ويعقد المعاهدات ويعين الممثلين السياسيين ويعتمد

لديه الممثلون السياسيون الاجانب.

ب - مجلس الوزراء

المادة السادسة عشر:

يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ووزراء ووكلاء شؤون الوزارات.

المادة السابعة عشر:

يرأس مجلس الوزراء عضو من مجلس قيادة الثورة.

المادة الثامنة عشر:

تصدر الميزانية العامة بقانون.

المادة العشرون:

الجيش الشعبي الوطني الصحراوي لخدمة الشعب ، يؤمن الدفاع عن الوطن ووحدته

ويشارك في نشاط البلاد الاجتماعي والاقتصادي ويصدر تنظيمه بقانون.

الباب الثالث : السلطة التشريعية

المادة الواحد والعشرون:

المجلس الوطني الصحراوي سلطة تشريعية واستشارية ويتكون من واحد واربعين

عضوا.

المادة الثانية والعشرون:

يصادق على المعاهدات المبرمة.

الباب الرابع: السلطة القضائية

المادة الثالثة والعشرون:

القضاء مستقل ويعتمد مبدأ الفصل وتصدر الاحكام وتنفذ بإسم الشعب.

1- المجلس القضائي:





المادة الرابعة والعشرون:
المجلس القضائي يتكون من رؤساء المحاكم ويرأسه وزير العدل.

المادة الخامسة والعشرون:
يعين القضاة ويقصيمهم بعد استشارة بعض الخبراء.

المادة السادسة والعشرون:
يصدر قانونه الداخلي.

المادة السابعة والعشرون:
تقترح قوانين تنظيم واختصاصاتها على مجلس الوزراء.
2- المحاكم:

المادة الثامنة والعشرون :
تتسلسل المحاكم من محاكم شرعية ابتدائية ومحاكم جزاء ومحكمة الشعب العليا.

المادة التاسعة والعشرون :
محكمة امن الدولة محكمة خاصة يعين اعضاءها مجلس قيادة الثورة ويحدد اختصاصاتها بقانون.

الباب الخامس: احكام عامة وانتقالية
المادة الثلاثون :

يبقى اسم جيش التحرير الشعبي سائر المفعول حتى تتم سيادة الشعب العربي
الصحراوي على كل وطنه.

المادة الواحدة والثلاثون:
تقوم اللجنة التنفيذية للجهة الشعبية بمهام مجلس قيادة الثورة حتى انعقاد اول مؤتمر
شعبي عام بعد استكمال السيادة الوطنية.

